(١٣م)

مد بر في رواية وهي اشهر كما ان الهمن وفي رواية نصف صاع وقال الملك والشافعي
كغيره لانه ليس منصوص عليه فعمومها للمد والزبيب المنصوص عليهما كالشعير وعن
الحنيفة من البر نصف صاع ومن غيره صاع واحاديث نسكا حجة عليه وبطلان عن ابي
وسعي ان يكون نادم وان شا ما ذبح شاة افضل من برة وشعير قال احمد والاصحاب
او صوم ثلاثة ايام واحاديث الاخرى بصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقال الحسن
ونافع وعكرمة يصوم عشرة والصدقة على عشرة كذا قال لو او غير المعذور وسلة في
الصبر بعل جعفر وعن عطا في القران او هو مخير ذكره الشيخ ظاهر المذهب وقال
الملك والشافعي لانه تبع للمعذور والتبع لا يخالف اصله ولان كل ما كان خير فيها العذر
خير بدونه كجزاء الصيد ولم يجز الله شرط العذر بل الشرط لجواز الحلق وعنه
من غير عذر يتعين الدم فان عدمه اطعم فان تعذر صام حرره القاضي واصحابه
في كتب الخلاف وقال لابي حنيفة لانه دم يتعلق بمحظور يخص الاحرام كدم يجب بترك
رمي ومجاوزة ميقات ولنا تعدد الحات على الحلق كما ان الهمن وفي كل شعرة
اطعام مسكين نص عليه وهو المذهب عند الاصحاب لانه اول ما وجب شرعا فديه
وعنه قبضة طعام لانه لا تقدير فيه وذلك ان المراد تصدق بشي وعنه درهم
وعنه نصفه وعنه درهم او نصفه ذكرها اصحاب القاضي وخرجها هو من الليالي
مني وعند الحنفية كالاول وفي كلامهم ايضا عليه صدقة وعن ملك مثله وعنه
ايضا الاصحاب فيما لم يمط به الاذى وعن الشافعي ثلث درهم وعنه اطعام وعنه درهم
ويتوجه تخريج كقوله الاول لان ما ضمنت به الجملة ضمن بعضه بنسبته كصيد وبعض
شعرة كهي لانه عين مفردة ومساحة لم توجه يستوي صغرها وكبرها ويتوجه ان
غسل جماعة نسبه كامله اصبع وشعر البدن كالراس في الفدية وقال طلحا لا داود
لحصول الرفاهية بل اولى لان الحاجة لا تدعوا اليه وشعر الراس والبدن واحد في

مسكين صح

رواية

رواية جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ لانه جنس واحد كسائر البدن وكلبسه قميصا (٢٢م)
وسراويل وفي رواية لكل منهما حكم منفرد نقلها الجماعة ونصرها القاضي وجماعة وقالا
لانهما كالجنسين لتعلق النسك بالراس فقط فهو كحلق ولبس وذكر جماعة ان لبس او تطيب في
راسه وبدنه فالروايتان ونص احمد فدية واحدة وخرجه القاضي وابن عقيل وابو
الخطاب وغيرهم لان الحلق اتلاف فهو اكد والنسك يختص بالراس وذكر ابن ابي موسى
الروايتين في اللبس وان حلق محرم او حلال راس محرم باذنه فالفدية على المحلوق راسه
ولا شي على الحالق وقال الملك والشافعي لان الله تعالى اوجب الفدية مع علمه ان غيره
حلقه وعند ابي حنيفة عليه صدقة وفي الفصول احتمال الضمان عليه كشعر الصيد
كذا قال وان سكت لم ينهه فعلى الحالق كاتلافه ماله وهو ساكت وقيل على المحرم
لانه امانة عنده كوديعة وان حلقه مكرها او نائما فالفدية على الحالق نص عليه وقال (م ٧)
الملك لانه ازال ما منع منه لحلق محرم راس نفسه ولانه لا صنع من المحلوق راسه
كاتلاف وديعة بيده وقيل على المحلوق راسه وقال لابي حنيفة وللشافعي القولان
في الارشاد وجه القرار على الحالق ويتوجه احتمال لا فدية على احد لانه لا دليل
وان حلق محرم حلالا فلا فدية نص عليه وقال الملك والشافعي لاباحة اتلافه وفي
الفصول احتمال لان الاحرام للادمي كالحرم للصيد وعند ابي حنيفة يتصدق
بشي ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم او البسه فكالحلق وان نزل شعره فغطى عينه
ازال ما نزل او خرج فيما اذاه ولا شي عليه كقتل صيد صائل او قطع جلد بشعر
او انعصر ظفر لا لان التابع لا يضمن كقلع اشفار عين لم يضمن هدبها او حجم او احتجم
ولم يقطع شعرا ويتوجه في الفصول احتمال اصله وقال في المبهج ان ازال شعر الانف
لم يلزمه دم لعدم الرفاهية كذا قال وظاهر كلام غيره خلافه وهو الظاهر وان حصل
الاذى من غير الشعر كشدة حر وقروح وصداع ازاله وقدا كاكل صيد لضرورة وله

نتفه